

وإذ يساورها القلق بشأن المصاعب التي قد يواجهها ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة في تلقي المساعدة الإنسانية .

وأقتناعاً منها بأنه لدى تقديم المساعدة الإنسانية ، ولا سيما نقل الأغذية والأدوية والاسعافات الطبية التي يكون وصوها إلى الضحايا ضرورة حتمية . يمكن السرعة في تنفيذها من تحبيب ازدياد عدد الضحايا بصورة مفجعة .

وإذ تدرك أنه إلى جانب العمل الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية كثيراً ما تتوقف سرعة وفعالية هذه المساعدة على تعاون وتعاونة المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية ذات الدافع الإنسانية الصرفة .

وإذ تشير إلى أنه في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة يجب أن تكون مبادئ الإنسانية والحيادية وعدم التحيز فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدة إنسانية ،

١ - تعيد تأكيد أهمية تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ؛
٢ - تعيد أيضاً تأكيد سيادة الدول المتضررة ودورها الأساسي في بده وتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها :

٣ - تتوه بالابهام الكبير في توفير المساعدة الإنسانية ، الذي تقوم به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الأهداف الإنسانية الصرفة ؛

٤ - تدعو جميع الدول التي تكون بحاجة إلى هذه المساعدة إلى تيسير عمل هذه المنظمات في تنفيذ تقديم المساعدة الإنسانية ، ولا سيما تقديم الأغذية والأدوية والرعاية الطبية ، التي يكون فيها الوصول إلى الضحايا أمراً جوهرياً ؛

٥ - تناشد لهذا السبب جميع الدول أن تقدم مساندتها إلى هذه المنظمات التي تعمل على تقديم المساعدة الإنسانية ، عند الحاجة ، إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ؛

٦ - تحدث الدول الواقعة بالقرب من مناطق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ، ولا سيما في حالة المناطق التي يصعب الوصول إليها . أن تشتراك اشتراكاً وثيقاً مع البلدان المتضررة في الجهد الدولي بقصد تسهيل نقل المساعدة الإنسانية عبرها ، إلى الحد الممكن ؛

٧ - تطلب إلى جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تتعاون أو توقع تعاوناً ممكناً في تنسيق المعاونة

غير الحكومية المعنية . وكذلك بالمبادر المستغل للمضايقات الإنسانية . وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن السبيل والوسائل الممكنة لتعزيز التعاون الدولي في أnidan الإنساني ، وأضعافاً في اعتباره المعلومات الواردة .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

١٣١/٤٣ - تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وعلى تعزيز وسجع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وإذ تعرف بأن المسؤولية تقع على كل دولة في المقام الأول في أن تعنى بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تحدث في أراضيها ،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن المعاناة التي يلقاها ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ ، وما ينجم عن ذلك من هلاك في الأرواح . ودمار في الممتلكات . وسرقة جماعي للسكان ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ، لها نتائج خطيرة بالنسبة للخطط الاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان المنكوبة ،

وإذ تود أن يستجيب المجتمع الدولي بسرعة وكفاءة إلى نداءات تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة . ولا سيما الدعاء الموجهة عن طريق الأمين العام ،

وإذ تدرك أهمية تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة .

وإذ تسلم بأن المجتمع الدولي يسهم إسهاماً كبيراً في إعالة وحماية هؤلاء الضحايا الذين قد تعرض صحتهم وحياتهم لخطر بالغة .

وإذ ترى أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل تهديداً للحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٣٢)، ومبادئه أدب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين . ولأساساً الأطباء . في حماية المجنونين والمجنزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٣٣)، فيما يتعلق بالقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وأقتناعاً منها بأهمية التبشير بوضع الصيغة النهائية لمشروع مجموعة مبادئ، حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١٣٤)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المفرز لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المبلغ عنها والتي تحدث في أنحاء مختلفة من العالم ،

وتضمماً منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بموجب القانون الدولي والوطني ،

وإذ ترحب بما فررته لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ٢٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨^(١٣٥)، من تمديد ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب لفترة سنتين ،

١ - ترحب بأول تقرير للجنة مناهضة التعذيب^(١٣٦)؛
٢ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٣٧)؛

٣ - تسلم بأهمية الترتيبات الإدارية والمالية المناسبة لتمكين اللجنة من الاضطلاع على نحو فعال وكفاء بالوظائف المنوطة بها بموجب الاتفاقية ، ولضمان توفير مقومات البقاء الطويل للجنة بوصفها آلية لازمة لراقبة التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية :

٤ - تقدر اهتمام اللجنة في وقت مبكر بوضع نظام فعال للبلاغ عن تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية :

مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أو مع أي جهاز مخصص ينسنه الأمين العام :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس إزاء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في إمكانية تعزيز فعالية الآليات الدولية . وزيادة سرعة تقديم الإغاثة في أفضل الظروف الممكنة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ، المهنته ، حينما اقتضى الأمر ذلك ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين :

٩ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٣٢/٤٣ - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) ، اللتين تتصان على عدم جواز تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من العرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د) - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي اعتمد بمقتضاه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها . وطلبت من جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية . وإلى مراجعتها ١٢٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٣٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٢٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، فضلاً عن مراجعت لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(٣) ، و ٣١/١٩٨٨ و ٣٦/١٩٨٨ المؤرخين في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨^(٤) .

(١٣٢) القرار ١٦٩/٣٤ . المرفق .

(١٣٣) A/34 146 . المرفق .

(١٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/43.46) .
(١٣٥) A/43.519 .